محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٧١٧ /٢٠١٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــــــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاســة القاضي السيــد فايز حمارنة .

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

محمد المحادين ، هاني قاقيش ، د. فؤاد الدرادكة ، د. عيسى المومني .

==========

المميـــــــــــــزة :

شركة الكهرباء الوطنية م . ع .

وكيلها المحامي طلال البكري .

المميـــــــز ضـــــده :

سلمان نصار حمد دعسان .

وكيله المحامي حسين دعسان .

بتاريـــــــــــخ ٣١ / ٢٠١٤/١٢ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١٤/٢٥٨٧١) تاريـــــخ ٢٠١٤/١١/١٢ **المتضمن** رد الاستئنافين موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق جنوب عمان في القضية رقم (٢٠١٣/٢٤١) تاريخ ٢٠١٤/٢/٢٦ القاضي : (بإلزام المدعى عليها شركة الكهرباء الوطنية بأن تدفع للمدعي مبلـــــــغ (٣٤٩٦٢,٢٧٠) ديناراً كتعويض له وتضمين المدعى عليها رسوم الدعوى ومصاريفها وإلزامها بالفائدة القانونية بواقع ٣,٥% سنوياً تحسب من تاريخ إقامة المنشآت الكهربائية في عام ٢٠١٠ وحتى السداد التام) دون الحكم بأية رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة عن هذه المرحلة لكون كل منهما خسر استئنافه .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

==========

١- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم مناقشتها أسباب الاستئناف وقد جاء قرارهـــــا مختصراً وغير معلل بشكل كامل خاصة فيما يتعلق بالوكالة المقامة بها الدعوى إذ لا يملك الوكيل حق إقامتها وبالوكالة جهالة فاحشة .

٢- وبالتناوب ، لم تكلف المحكمة المدعين بتقديم سندات تسجيل جديدة تثبت تملكهم لقطعة الأرض موضوع الدعوى لما له من تأثير على الخصومة كون جميـــــع السندات قديمة ومعترض عليها .

٣- أخطأت المحكمة بعدم إفهام الخبراء مراعاة مسافات السماح الكهربائي وفقـــــاً لتعليمات السماح الكهربائي الصادرة عن هيئة تنظيم قطاع الكهرباء .

٤- وبالتناوب ، أخطأت المحكمة في قرارها المميز باعتماد تقرير الخبرة .

٥- وبالتناوب ، فإن المحكمة عندما أفهمت الخبراء المهمة لم يرد فيها أن يراعـــوا البيوعات التي تتم في المنطقة وفي دائرة الأراضي خاصة .

٦- إن الخبراء الذين أجروا التقدير ليسوا من ذوي الخبرة والاختصاص خاصـــــة في مجال الكهرباء .

٧- إن الحكم بالفائدة مخالف لقانون الكهرباء العام .

- **لـــــــــــــــــهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .**
- **بتاريـــــــــــــخ ٢٠١٥/١/٦ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز موضوعاً .**

القـــــــــــــــــــــــــرار

==========

بالتدقيـــــــق والمداولـــــــــة نجد إن وقائع الدعوى تتحصل في أن أقـــام المدعي سليمان نصار حمد دعسان هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق جنوب عمان بمواجهة المدعى عليها شركة الكهرباء الوطنية المساهمة العامة للمطالبة بـــالتعويض عن الضرر ونقصان القيمة وفوات المنفعة .

على سند من القول :

أولاً : يملك المدعي كامل مساحة قطعة الأرض رقم (١٠١) حوض رقـم (١) النصلة من أراضي قرية المناخر / أراضي جنوب عمان والبالغة مساحتها (٤) دونمات و (١٦٢) متراً وهي من النوع الملك / زراعي خارج التنظيم وتستغل للبنـاء علـى ارتفاع ٨ أمتار .

ثانياً : قامت المدعى عليها بزرع ابراج و / أو أعمـدة و / أو تمديـد خطـوط كهرباء الضغط العالي (٤٠٠ ك . ف) من خلال قطعة الأرض المملوكة للمدعي .

ثالثاً : إن تمديد خطوط و / أو بناء أبراج الضغط العـالي (٤٠٠ ك . ف) قـد ألحق بالغ الضرر بأرض المدعي يتمثل بنقصان قيمة الأرض و / أو تعطيـل منفعتهـا و / أو الحد من البناء بارتفاع ٨ أمتار وأدى إلى تجزئة قطعـة الأرض إلـى أجـزاء أو فضلات معدومة النفع والفائدة و / أو يصعب على المالك الاستفادة منها وحرمانـه من إفرازها وتقسيمها وفق رغبته وكذلك لما يصدر نتيجـة لوجـود هـذه الخطـوط والأبراج وأسلاك الضغط العالي من ضجيج مزعج وتطاير للـشرر الكهربـائي نتيجـة حصول التفريغ الكهربائي في المجالات الهوائية حول هذه الخطوط لا سيما في الأيـام الممطرة و / أو المرتفعة الرطوبة بالإضافة إلى الأضرار الصحية والبيئية والتي مـن شأنها إنقاص قيمة الأرض الشرائية وعزوف المشترين عنها كما حال و /أو حد مـن إمكانية البناء أو التعلي وفق أحكام التنظيم خصوصاً في المجال الكهربـائي للخطـوط ومسافة الأمان وما ينطوي عليه ذلك من خطورة بسبب تذبذب التيار الكهربائي وعـدم انتظامه وخطورة حدوث الصعقة الكهربائية في حال انقطاع الأسلاك .

رابعاً : المدعى عليها ممتنعة عن دفع التعويض العادل عن الأضرار التي لحقت بأرض المدعي رغم المطالبة المتكررة ولغاية تاريخه الأمر الذي اقتضى إقامـة هـذه الدعوى .

وبنتيجة المحاكمة أمام محكمة الدرجة الأولى أصدرت قرارها رقـــــــــــم (٢٤١/ ٢٠١٣) تاريخ ٢٠١٤/٢/٢٦ والذي قضت فيه بإلزام المـــدعى عليهـــا بـــدفع مبلـــــغ (٣٤٩٦٢) ديناراً و (٢٧٠) للمدعي مع تضمينها رسوم الدعوى ومصاريفها ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع ٣,٥% تحسب مـــن تـــاريخ إقامة المنشآت الكهربائية في عام ٢٠١٠ وحتى السداد التام .

لم ترتضِ المدعى عليها بهذا القرار فطعنت فيه بلائحة استئناف أصـــلي وتبعهـــا المدعي بلائحة استئناف تبعي وقررت محكمة استئناف عمان بقرارها رقـــــــــــم (٢٠١٤/٢٥٨٧١) تاريخ ٢٠١٤/١١/١٢ رد الاستئنافين وتأييد القرار المـــستأنف دون الحكم بأية رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة عن المرحلة الاستئنافية لكون كل منهما قد خسر استئنافه .

لم ترتضِ المدعى عليها بالقرار الاستئنافي فطعنت فيه تمييـــزاً للأســـباب التـــي أوردتها في لائحة تمييزها المقدمة بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١ ضمن المدة القانونية لتبلغهـــا القرار الاستئنافي بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٧ وتبلغ وكيل المميز ضده لائحة التمييـــز بتـــاريخ ٢٠١٥/١/٥ وقدم لائحة جوابية بتاريخ ٢٠١٥/١/٦ طلب في نهايتها رد التمييز وتأييـــد القرار المميز .

ورداً على أسباب التمييز :

وعن السبب الأول ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بعدم الرد على أسباب الاستئناف وجاء القرار مختصراً وغير معلل والوكالة فيها جهالة .

في ذلك نجد إن محكمة الاستئناف كانت قد عالجت كافة أســـباب الاســـتئناف بكـــل تفصيل ووضوح بما يتوافق وحكم المادة (٤/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنيـــة وعالجت كافة الدفوع المثارة .

أما بشأن وكالة وكيل المدعي فإنها اشتملت على أسماء الخصوم والخصوص الموكل به واسم المحكمة التي أقيمت الدعوى لديها واشتملت على أحكام المادة (٨٣٤) من القانون المدني مما يتعين رد هذا السبب .

وعن الأسباب من الثاني وحتى السادس ومفادها الطعن في تقرير الخبرة .

في ذلك نجد إن محكمة الاستئناف بوصفها محكمة موضوع قامت بـإجراء كـشف وخبرة جديدة تحت إشرافها من خمسة خبراء من أصحاب المعرفة والاختصاص بعـد أن ترك لها الطرفان أمر انتخابهم وقدم الخبراء تقرير خبرتهم والذي تـضمن وصـفاً دقيقـاً وشاملاً لقطعة الأرض موضوع الدعوى ،وبين الخبراء أن الأسلاك الكهربائيـــــة قوة (١٣٢) ك .ف تمر من سمائها وكذلك وصفوا البرج الواقع في القطعة واشتمل التقريـر على ما أوجبت المادة (٤٤/ج) من قانون الكهرباء مراعاته وبين الخبراء مساحة الجـزء المتضرر من قطعة الأرض موضوع الدعوى (١٧٣٧)م٢ مع مساحة الأمان وكذلك بينوا مساحة البرج البالغة (٢٦١,٤٤) م٢وقدر الخبراء قيمة المتر المربع الواحد من المـساحة المتضررة بمبلغ (٣٢) ديناراً بدون وجود خط الكهرباء ومبلغ (١٦) ديناراً بعد وجود خط الكهرباء فيها ووقوع الضرر وكان التقدير بتاريخ إنشاء الخط في عام ٢٠١٠ .

وحيث راعى الخبراء المعادلة المنصوص عليها فـي المـادة (٤٤) مـن قـانون الكهرباء العام وما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز في القضايا المماثلة وهو ما تعـارف على تسميته بنقصان قيمة الجزء المتضرر من الأرض موضوع الدعوى .

وحيث جاء تقرير الخبرة موفياً للغرض الذي أجري من أجله ومبنياً علـى أسـس معرفية للخبراء المختصين بذلك ولم يرد على التقرير أي مطعن جدي واقعي أو قـانوني ينال منه فإن هذا التقرير جاء مستوفياً لشروطه القانونية المنصوص عليها في المادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية فيكون اعتماده من محكمة الاستئناف لبناء وتأسـيس حكم عليه يتفق وحكم القانون مما يتعين رد هذه الأسباب .

وعن السبب السابع ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بالحكم بالفائدة القانونية .

في ذلك نجد إن المادة (٤٤/د) من قانون الكهرباء العام أعطت فائدة قانونية علـى التعويض المقرر نتيجة مرور خطوط الكهرباء بواقع ٣,٥% سنوياً تسري من تاريخ إقامة خطوط الكهرباء .

وحيث إن محكمة الاستئناف في قرارها المطعون فيه قد أيدت قرار محكمة البداية من حيث الحكم بالفائدة بواقع ٣,٥ % سنوياً فإن قرارها في محله من هذه الناحية إلا إننا نجد إن قرار محكمة البداية قد تضمن الحكم بالفائدة المذكورة التي تحسب من تاريخ إقامة المنشآت الكهربائية في عام ٢٠١٠ .

وحيث إن الثابت من أوراق الدعوى أن خطوط الكهرباء المطالب بالتعويض عن الضرر الناتج عنها قد أنشئت في عام ٢٠١٣ وليس في عام ٢٠١٠ وهذا ما طالب به وكيل المدعي في جلسة ٢٠١٣/١٠/٢٠ أمام محكمة البداية وما هو ثابت من كتاب المدير العام لشركة الكهرباء الوطنية تاريخ ٢٠١٣/٦/٩ المسلسل رقم (١) من حافظة بينات المدعى عليها وقد طعنت المدعى عليها في السبب الخامس من أسباب استئنافها إلا أن محكمة الاستئناف قد حجبت نفسها عن الرد على هذا الطعن فعليه يكون ما جاء بهذا السبب من حيث تاريخ حساب الفائدة يرد على القرار المطعون فيه من هذه الناحية ويستوجب نقضه .

وحيث إن موضوع الدعوى صالح للحكم نقرر عملاً بأحكام المادة (٤/١٩٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية الحكم للمدعي بالفائدة عن المبلغ المحكوم به بواقع ٣,٥% سنوياً تحسب من تاريخ إقامة المنشآت الكهربائية في عام ٢٠١٣ وحتى السداد التام وتأييد القرار المطعون فيه فيما عدا ذلك وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٧ شعبـــان سنـــة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٦/١٤م.

==========

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــــو **عضـــــو** **عضـــــو**

نائب الرئيس **نائب الرئيس**

عضـــــو **عضـــــو**

نائب الرئيس **نائب الرئيس**

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق ب.ع